

"العقود الدولية المتنازعة والقانون الواجب التطبيق عند التنازع"
**"International disputed contracts and the applicable law
in case of conflict"**

علي ناطق جاسم أبو سند
باحث قانوني، دكتوراه في القانون العام



مستخلص:

العقود الدولية المتنازعة تعتبر جزءاً حيوياً من القانون الدولي والتجاري. هذه العقود تشمل اتفاقيات التجارة الدولية واتفاقيات التعاون بين الدول، وقد تنشأ تنازعات حولها لأسباب مختلفة. لحل هذه التنازعات، يتم تطبيق القانون الواجب وفقاً للمبادئ والاتفاقيات الدولية المعترف بها.

فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، يعتمد ذلك على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنازعات والمعاهدات الدولية. في العديد من الحالات، تتم محاكمة هذه القضايا أمام المحاكم الدولية أو محكمة العدل الدولية. بعض الدول تخضع للقوانين والأنظمة الوطنية التي تنص على تطبيق القوانين المحلية في حالات التنازع.

يهدف القانون الواجب التطبيق إلى تحقيق العدالة والتوافق بين الأطراف المتنازعة وفقاً للقوانين الدولية والمعاهدات المتعلقة بالنزاعات. تشجع هذه القوانين على الحوار والتسوية الودية للنزاعات بين الدول والأطراف المتعاقدة وتقدم إطاراً قانونياً لحل هذه التنازعات بطرق منصفة ومتوازنة.

Abstract:

International disputed contracts are considered a vital part of international and commercial law. These contracts include international trade agreements and agreements of cooperation between countries, which can lead to disputes for various reasons. To resolve these disputes, the law that should be applied depends on international agreements and treaties. In many cases, these issues are tried before international courts or the International Court of Justice. Some countries are subject to national laws and regulations that require the application of local laws in cases of conflict.

The purpose of the law that should be applied is to achieve justice and reconciliation between the conflicting parties in accordance with

international laws and treaties related to disputes. These laws encourage dialogue and amicable settlement of disputes between countries and contracting parties, providing a legal framework for resolving these disputes in a fair and equitable manner

الكلمات المفتاحية:

العقد الدولي، تنازع القوانين، القانون الواجب التطبيق، ضابط الإسناد، التجارة متعددة الأطراف.

Key word:

International Contract, Conflict of Laws, Applicable Law, Causation Officer, Multilateral Trade.

المقدمة

إن الحياة في دوران مستمرة وكلما كانت الحياة الاقتصادية ترتبط مع وجود الحياة أو عدمها ولأن البيئة القانونية هي أحد الأسس في الارتقاء بمستوى العيش والتطور الاقتصادي لذا أصبح لازماً وجود نظام قانوني سابق أو يواكب أي شكل من أشكال التطور الحضاري حتى يكون سبيلاً للارتقاء والازدهار نحو حياة أفضل، حيث إن النظام القانوني الخاص بالمعاملات الدولية يختلف عن ذلك الذي يحكم المعاملات الوطنية، غير أن تطبيق القوانين الوطنية على العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي، امر غير مقبول، لأنها تواجه ظروفاً مختلفة واطرافاً من دول متعددة مما يؤدي بالنتيجة إلى اضطراب في التعامل التجاري، فمقتضيات مثل حق الأطراف في اختيار قانون العقد، أو شرط التحكيم هي أمور باطللة إن وردت في عقد داخلي، وتتقلب صحيحة إن وردت في عقد دولي، من هنا جات ضرورة البدء بتكييف، العقد التحديد ما إذا كان دولياً من عدمه باعتبار النتائج القانونية الهامة التي تترتب عليه، جوهرها أن دولية العقد شرط أولي ولازم لأعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواء ما كان من هذه القواعد ذو صبغة مادية أو ما كان منها معتبراً من قواعد تنازع القوانين.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة البحث الرئيسية في بيان القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية المنعقدة بين طرفين أجنبيين ضمن إطار أحكام القانون الدولي الخاص حيث تتفرع لدينا مجموعة من الأسئلة هي:

ماهية العقد الدولي ومعايير تكييفه؟

تحديد مدى سلطان الإدارة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي؟

ما هو دور القواعد الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية؟

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص القانونية التي جاءت بها أهم التشريعات الحديثة في مجال القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية.

هيكلية البحث:

وضعت مقدمة احتوت فحوى البحث، ومن ثم اتبعت التقسيم الثنائي، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، حيث تضمن المبحث الأول: تعريف العقد الدولي، بينما تضمن المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، ومن ثم قمت بوضع خاتمة تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف العقد الدولي

لابد من أن نتصدى لمسألة أولية تعد المدخل الرئيس المتعمقة بالقانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، والمتلزمة بتحديد ماهية العقد الدولي. ومن أجل ذلك لابد من التطرق إلى بيان مفهومه وتمييزه عن العقد الداخلي، وكذلك التطرق لمعايير المتبعة في تحديد الصفة الدولية للعقد.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطبين، المطب الأول و نتناول فيه تعريف العقد الدولي وتمييزه عن العقد الداخلي ، والمطلب الثاني سنبحث فيه معايير دولية للعقد.

المطلب الأول: مفهوم العقد الدولي

يعرف العقد بأنه، توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء اثر قانوني مشروع، وقد فرق الفقهاء بين العقد والاتفاق فاعتبروا العقد أخص من الاتفاق، على اعتبار ان الاتفاق جنس، والعقد نوع.. فكل عقد يكون اتفاق، أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً للالتزام أو ناقلاً له. فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس عقد⁽¹⁾.

ولمعرفة ما اذا كانت الارادة قد اتجهت إلى احداث هذا الاثر القانوني ام لا، يجب الرجوع إلى النية والظروف والملابسات المصاحبة لصدور الإدارة، فالمجاملات لا تعتبر التزامات بالمعنى القانوني كدعوة صديق إلى عشاء، فاذا عدل الصديق الداعي عن الدعوة أو تخلف المدعو عنها بعد قبوله، لا يترتب ذلك أي مسؤولية على أي منهما لانتفاء الرابطة التعاقدية في هذه الحالة.

(1) عبد المجيد الحكيم، علي عبد الباقي البكري، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول،

المكتبة القانونية بغداد، 2002، ص20.

كان المشرع قد عرف في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة ١٩٥١ العقد بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد عرف العقد على أنه ارتباط الإيجاب بالقبول لا بوصفه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين فحسب، بل لكونه يثبت أثره في المعقود عليه، أي أنه سيغير المحل من حالة إلى حالة⁽²⁾.

وقد نص المشرع المصري على أن يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد أما المشرع الفرنسي، فقد عرف العقد بأنه "اتفاقية يلتزم بواسطتها شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إن المعنى الاصطلاحي للعقد في القوانين الداخلية للدول، يفيد معنى التصرف القانوني القائم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه⁽³⁾.

ويعد العقد داخلية إذا اجتمعت كل عناصره القانونية في إطار دولة واحدة، ومن ثم يخضع لنظام قانوني واحد، بحيث لو أثير نزاع حول هذا العقد أمام القاضي، فإنه يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الوطني مباشرة، أما العقد الدولي الذي يشوبه عنصر أجنبي، فهو العقد الذي تمتد آثاره إلى أكثر من دولة واحدة، ومن بعد ذلك يخضع القواعد القانونية تتفق مع طبيعته من خلال البحث عن أنسب القوانين وأكثرها ملامة عن طريق المفاضلة بين قواعد النظم القانونية التي يحتمل تطبيقها؛ ولم يحدد المشرع العراقي المقصود بالعقد الدولي بل تركه لاجتهاد الفقه والقضاء بما يستجد من صور للعقود الدولية، وكل ما ورد هو نص المادة

(2) المادة (89) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 118.

(٢٠) من القانون المدني العراقي التي بينت القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية في إطار تنازع القوانين من حيث المكان والتي نصت على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك المتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه"، وقد أورد المشرع العراقي للبيوع البحرية، بوصفها من العقود الدولية باباً خاصاً في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة 1984 النافذ تحت عنوان البيوع الدولية.

المطلب الثاني: معايير تكيف العقد الدولي

إن الفقه القانوني كان قد اعتمد في تكييفه للعقد الدولي على ثلاثة معايير، أولها المعيار القانوني والذي اعتد بالصفة الأجنبية أساساً للفرقة بين العقد الدولي والعقد الداخلي، ومن ثم المعيار الاقتصادي والذي يتحدد بانتقال رأس المال عبر الحدود كدليل على إرساء صفة الدولية في العقد، وأخيراً سنتطرق إلى المعيار الذي جمع بين المعيارين السابقين وهو المعيار المزدوج أو المختلط.

أولاً: المعيار القانوني: يقرر هذا الإتجاه أن العقد بعد دولية متى كانت عناصره القانونية مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، من حيث العناصر الضرورية لانعقاده أو تنفيذه أو مركز طرفيه، من ناحية موطنهم أو جنسيتهم أو كان الشيء محل الإبرام، وهكذا يعد سلعة ما دولية على سبيل المثال، لو أبرم العقد في باريس بين شخص فرنسي مقيم بفرنسا وآخر

عراقي مقيم في العراق ليتم تنفيذ العقد في الأردن، فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي الاتصال عناصره بثلاث دول أي بأكثر من نظام قانوني⁽⁴⁾.

ان وجود العنصر الأجنبي يؤدي إلى منح أطرافه حرية اختيار النظام القانوني الحاكم للعقد، أي تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، ومن ثم فإن أساس المعيار القانوني هو العنصر الأجنبي المتواجد في العقد ليصبح بمقتضاه دولياً⁽⁵⁾.

ثانياً: المعيار الاقتصادي: وفقاً لهذا المعيار فإن تحديد الصفة الدولية للعقد يكون من خلال تحليل الرابطة العقدية والنظر إلى موضوعها ومدى تعلقها بمصالح التجارة الدولية، عن طريق تركيز عمليات تبادل الأموال عبر الحدود أو مدى تجاوزها النطاق الإقليمي الداخلي للدولة، فالعقد دولية متى ما نتج عنه انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر وبصرف النظر عن جنسية المتعاقدين أو غيرها من عناصر الصفة الأجنبية، لذلك فإن العقد إن لم يؤدي حركة تبادل لا يعد دولية حتى لو تطرقت إليه الصفة الأجنبية.

والعبرة عند إلحاق تلك الصفة بالعلاقة الدولية تتحدد بالنظر إلى موضوعها، أي العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية، وهذا دون الرجوع إلى عناصر العقد كجنسية الأطراف، أو محل إقامتهم⁽⁶⁾.

وكلمة التجارة الدولية عند أنصار هذا المعيار تأخذ بالمفهوم الواسع، أي أنها لا تقتيد بشأنها بالتصنيف الداخلي للأعمال التجارية أو المدنية بل تشمل مثلاً استيراد بضائع من الخارج أو

(4) سلطان عبدالله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على حساب الجاري والاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص45.

(5) أبو العلا النمر، القانون الخاص الدولي، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما، المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص163.

(6) أبو العلا النمر، القانون الخاص الدولي، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما، المتعلقة بعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص168.

تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية، وتشمل أيضاً عمليات الإنتاج الصناعي وتبادل الثروات وعقود نقل التكنولوجيا والامتيا.

ثالثاً: المعيار المختلط: نظراً لاختلاف وجهات النظر حول تحديد المقصود بالعقد الدولي، رأى بعض الفقهاء ضرورة الأخذ بالمعيارين القانوني والاقتصادي معاً. ورأى الفقه المناصر لهذا المعيار ضرورة تحقق المعيارين في العقد حتى يمكن اعتباره عقد دولية، فلا يمكن تحقق أحدهما دون تحقق الآخر، فوجود العنصر الأجنبي في العقد يجب أن يزامن تداول للأموال عبر الحدود ، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجمع بين المعيارين قد جاء بفعل التشابك والتداخل بين العلاقات القانونية والعلاقات الاقتصادية⁽⁷⁾.

وهو ما تبناه القضاء الفرنسي الحديث عند التصدي لمدى دولية العقد، في مرحلة انتقالية حاول فيها الجمع بين المعيارين وصولاً إلى الإقرار بتكاملهما لا اكتساب العقد صفة الدولية، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار عقد ما دولية إلا إذا استوفي الصفة الدولية وفقاً لمعطيات المعيارين معاً، كأن يكون متصلاً بأكثر من نظام قانوني ومحققة لمصالح التجارة الدولية في نفس الوقت، الأمر الذي يؤكد أن توافر المعيار الاقتصادي لدولية العقد يؤدي بالضرورة إلى اكتساب الرابطة العقدية الطابع الدولي وفقاً للمعيار القانوني والعكس غير صحيح.

(7) سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995،

المبحث الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي

إن الكشف عن دولية الرابطة العقدية يعد شرطاً ضرورياً لإعمال قواعد تنازع القوانين، وأن الصفة الدولية هي التي تمنح الأطراف حق اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم العقدية)، وسنبين في هذا المبحث دور كل من القواعد الموضوعية وقانون الإرادة ومنهج الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دور القواعد الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية

يقصد بالقواعد الموضوعية تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة المعروضة على القاضي والتي يطبق عليها قانونه الوطني الموضوعي تطبيقاً مباشرة، ودون المرور بقاعدة تنازع القوانين)، وتمتاز بأنها قواعد كل مباشر للنزاع ومفردة الجانب بمعنى آخر أنها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة⁽⁸⁾.

ويمكن أن تعرف بأنها مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيمياً قانونية وحلوة ذاتية المعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستق عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة.

وتتميز القواعد الموضوعية بعدة خصائص تمثل الجانب الإيجابي للمنهج الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين ومن هذه الخصائص أنها قواعد مباشرة كونها تقدم حلول موضوعية مباشرة المسائل المثارة ولا تميل إلى غيرها من القوانين للتعرف على الحل الذي ينطبق على العلاقة، كما أنها تتميز بالفئوية والنوعية، فهي فئوية لأنها تخاطب فئة معينة

(8) عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، العراق، 2013، ص 223.

من الأفراد المتعاملون في التجارة الدولية، وهي قواعد نوعية لأنها تضع حلاً لنوع معين من المشكلات، وهي تلك الناشئة في الأوساط التجارية الدولية كما أنها تتميز بكونها قواعد تلقائية النشأة، فهي تعد ذات نمو تلقائي من حيث الصدور والتطبيق، ولكونها خرجت من مجتمع معين وفق شروط معينة دون المرور بالقنوات الرسمية لسن القانون، وهي تلقائية من حيث التطبيق لأن تطبيقها لا يحتاج إلى تدخل السلطة إذ يكفل ذلك وفاء المتعاملين بها وكذلك ملائمتها النزاعات في نطاق التجارة الدولية⁽⁹⁾.

وعليه فإن القواعد الموضوعية المبينة في الاتفاقيات تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فالقانون الموضوعي يتركز أساساً في الاتفاقيات الدولية لأنها تشكل اللبنة الأساسية في إنشاء نظام التجارة متعددة الأطراف وينحصر دور المحكم فيها على التطبيق السليم للنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات (مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية RIPS واتفاقية التجارة في الخدمات GATS واتفاقية مكافحة الإغراق...) تحقيقاً للغاية الأساسية من أبرامها المتمثلة بتحرير التجارة وإزالة جميع مظاهر التمييز في التجارة الدولية⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: دور قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية

في مقابل العلاقات القانونية التي تحكم الأفراد في الدولة الواحدة، وتكون جميع عناصرها محلية، وبالتالي تخضع للقانون المحلي، فإن القانون الذي يحكم العلاقات الناشئة عن العقود الدولية يترك مجالاً لحرية الأفراد لتوجيه نشاطهم على النحو الذي يروق لهم، وعلمهم إضافة إلى اتفاقهم على الشروط العقد أن يحددوا باتفاقهم القانون الواجب

⁽⁹⁾ محمود المغربي، إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص64.

⁽¹⁰⁾ هيو علي حسن، التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص99.

التطبيق الذي سيحكم العلاقة العقدية بينهم، وهو ما يعرف بمبدأ قانون أو سلطان الإدارة.

إذ تلعب إرادة المتعاقدين دوراً محورياً في مجال القانون الدولي الخاص إما بوصفها وسيلة لنزع الرابطة العقدية من حكم القانون أو لإخضاعها لسلطانه بذلك ضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية، ذلك أن مبدأ قانون الإرادة في القانون الدولي الخاص، يراد به حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المزمع إبرامه إذا كان هذا العقد مما يحتمل خضوعه لقوانين بلاد مختلفة⁽¹¹⁾.

والإرادة قد تظهر بشكل صريح من خلال الإشارة إلى قانون وطني أو مجموعة قواعد جرى العرف التجاري الدولي على تبنيها، أو تظهر بشكل ضمني يستخلصها المحكم من مؤشرات معينة، تعد قرينه على اتجاه إرادة الأطراف لاختيار قانون معين الحكم موضوع النزاع .

ونص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠) منه على ما يلي:

يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً . فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه ٢ قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه.

أما بالنسبة للتشريعات الدولية، فنجد أن قسماً من الاتفاقيات الدولية كان قد نص صراحة على القانون الواجب التطبيق في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تعيينه، أي بمعنى آخر

(11) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2002، ص170.

وضع قاعدة اسناد احتياطية لمعرفة القانون في حال عدم اعمال قانون الإرادة ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لعام 1955 إذ نصت المادة الثانية منها على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للبلد الذي عينه أطراف العقد). وكذلك فعلت اتفاقية واشنطن لعام 1965 واتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية لعام ١٩٨٠ وغيرها⁽¹²⁾.

الأصل في اختيار القانون الواجب التطبيق هو تلاقي إرادة الطرفين برضاء تام، لذلك فان اختيار القانون يكون لحظة التعاقد بحيث يعبر عن القانون الذي يحكم العقد صراحة، فلا يترك لأحد الأطراف بتسميته لاحقا، إذ يعتد بتلك الإرادة كضابط إسناد على أساس أن القانون الذي اختير هو قانون مركز علاقته العقدية. ومع ذلك اصبح من المألوف في التجارة الدولية والنقل الدولي وعقود نقل التكنولوجيا الالكترونية وجود عقود نموذجية بصورة قالب نموذجي واحد يخضع كل منها القانون معني منصوص عليه فيه، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود صلة بين العقد وقانون الإرادة. وهي بذلك تقترب من عقود الإذعان لو اكتملت شروطه الأخرى).

والتعبير عن الإرادة يكون صريحا إذا كشف المتعاقدان عن هذه الإرادة بحسب المألوف بين الناس بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك ، إلا أن الطريقة الأكثر وضوح التعبير الصريح عن الإرادة تتمثل بالتعبير الكتابي من خلال قيام أطراف العقد بتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد، أو الذي يحكمه أو أن يكون ذلك من خلال الرسائل الالكترونية المتبادلة⁽¹³⁾.

(12) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار النشر والتوزيع، عمان، 2002، ص198.

(13) فراس كريم شعبان، اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين، أطروحة دكتوراة،

كلية القانون جامعة الموصل، 2007، ص3.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات سنعمل على ذكر أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن مشكلة تنازع القوانين قد أخذت حيزاً كبيراً في منازعات عقود التجارة الدولية الاتصال هذه الأخيرة بأكثر من نظام قانوني، مما أدى إلى تحريك قواعد القانون الدولي الخاص، الأمر الذي تحتم معه إيجاد معيار يساعد على الكشف عن دولية العقد نظراً لهذه المسألة من أهمية من حيث القانون الواجب التطبيق على العقد.
2. إن الفكر القانوني لم يتوصل بعد إلى تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية، وذلك باقتصاره على معايير معينة لتحديد هذا المقصود وهي المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي والمعيار المختلط.
3. إن القواعد الموضوعية المبيّنة في الاتفاقيات الدولية تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع المتعلق بالعقد الدولي.
4. جرت التشريعات الحديثة على تأكيد حق الإرادة في اختيار القانون الذي يحكم العقد التجاري الدولي.

ثانياً: المقترحات:

1. ندعو المشرع العراقي إلى مواكبة التطورات التي تحصل في مجال الاختصاص التشريعي في تسوية المنازعات التي تحصل في نطاق التجارة الدولية من خلال متابعة الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجالات القانون الخاص، والتي تضع قواعد قانونية موضوعية تعالج مسائل وعلاقات التجارة الدولية، والانضمام إليها والتصديق عليها ومنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنظرية داخلها.

2. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي على غرار ما فعلته التشريعات الحديثة في هذا المجال، ويمكن الاستفادة من نماذج القوانين التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، على أن يكون منسجماً مع ما ورد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حتى لا يقع في مشكلة التنازع في حال انضمام العراق إلى المنظمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو العلا النمر، القانون الخاص الدولي، دراسة تحليله لمبادئ معهد روما، المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
3. سلطان عبدالله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على حساب الجاري والاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
5. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، العراق، 2013.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
7. عبد المجيد الحكيم، علي عبد الباقي البكري، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية بغداد، 2002.
8. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار النشر والتوزيع، عمان، 2002.
9. محمود المغربي، إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1. فراس كريم شبعان، اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين، أطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة الموصل، 2007.

2. هيوأ علي حسن؁ التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية؁ رسالة ماجستير؁ كلية القانون؁ جامعة بغداد؁ 2007.